

الدرس 9 | شرح عمدة الأحكام | كتاب الصلاة | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد قال رحمة الله تعالى بباب ترك الجهل باسم الله الرحمن الرحيم اي في الصلاة اي ترك الجهر ببسمل الله الرحمن الرحيم حال القراءة في الصلاة الجهرية - [00:00:01](#)
ذكر هنا قال عن انس مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمرو رضي الله تعالى عنهم كانوا يستفتحون الصلاة الحمد لله رب العالمين - [00:00:20](#)

وفي رواية قال صليت مع ابي بكر وعمرو وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وجاء عند مسلم منه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:36](#)

صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمرو وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في اخرها هذا الحديث حديث انس رضي الله تعالى عنه - [00:00:52](#)
قد رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة بن الحجاج عن قتادة رحمة الله تعالى عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:11](#)

وابي بكر وعمرو وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم. وايضا قال كان يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين واما رواية مسلم انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمرو وعثمان فكان يستفتحون القراءة - [00:01:26](#)
او يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكر باسم الله الرحمن الرحيم فقد رواها ايضا مسلم في صحيحه من طريق الاوزاعي القتادة ومن طريق ايضا ومن طريق الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن اسماك رضي الله تعالى عنه - [00:01:46](#)

وحديث الاوزاعي عن قتادة انه مكتبة كأنه مكتبة قال الاوزاعي انه قال آآ وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس رضي الله تعالى عنه انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمرو وعثمان - [00:02:03](#)
فلم فلم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكر باسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في اخرها ورواه الاوزاعي عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة - [00:02:23](#)

اه عن انس رضي الله تعالى عنه نحوه فالعلة التي عل بها بعضهم الحديث انه مكتبة وال الصحيح ان المكاتب عند جماهير محدثين حجة ومقبولة فان حديث الاوزاعي عن اسحاق ابن عدن ابي طلحة - [00:02:36](#)

يضعف تلك العلة ويردها ويكون الحديث صحيح من طريقيه من طريق الاوزاعي عن اسحاق عن انس من طريق الاوزاعي عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنهم حديث في البخاري ومسلم من حديث انس - [00:02:53](#)

من طريق شعبة او قتادة على ناس انهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين هذا الحديث ذكره عبدالغنى رحمة الله تعالى في عمته ليبين ان السنة للمصلحي اذا جهر بقراءته - [00:03:06](#)
الا يذكر باسم الله الرحمن الرحيم ولا لا يجهر بها. انه لا يجهر بهذه لا يجعل البسمة في صلاته وهذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ابو بكر وعمرو وعثمان - [00:03:20](#)

وعامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل قارن المغفل ان ذلك محدث اي الجهر بسم الله الرحمن الرحيم عده من المحدثات وبهذا اخذ الامام احمد وكذلك اخذ مالك رحمة الله واخذ بذلك ايضا اهل الرأي - [00:03:36](#)

فمتعوا من الجاه بسم الله الرحمن الرحيم. وان بالغ بعضهم فقال لا تقرأ لا سرا ولا جهرا. وهناك من العلم ان يبالغ في النفي في عدم قراءة في البسمة فغيرها لا تقرأ لا في السر ولا في الجهر اي لا يجهر بها ولا يسر بها - [00:03:53](#)

وذهب بعض اهل العلم الى ان قراءتها واجبة كقراءة الفاتحة والخلاف في ذاك سبب الخلاف هل البسمة اية من فاتحة الكتاب او هي اية مستقلة اولا اقول باجماع اهل العلم ان البسمة اية من سورة النمل اية من سورة النمل بلا خلاف - [00:04:10](#)

واما كونها اية من الفاتحة او ليست بآية فالصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بآية ليست بآية من سورة الفاتحة. وان كان بعض القراء قرأ بها وجعلها وعدها اولى من سورة الفاتحة كما هي قراءة اهل مكة - [00:04:31](#)

لكن بقية القراء لا يجعلونها اية مستقلة يؤتى بها للفصل بين السور والابتداء بها عند السور وانما وانما لم تذكر عند سورة براءة فقط لشك الصحابة هل هي سورة مستقلة او هي تبع لسورة الانفال - [00:04:51](#)

اما بقية السور فان الصحابة كانوا لا يعرفون انتهاء السورة الا اذا نزلت البسمة. كما قال ذاك ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال كانوا لا يعرفون انتهاء السورة الا بنزول اية فاذا نزلت البسمة عرفوا ان السورة قد انتهت - [00:05:10](#)

ومما يدل على ان البسمة ليست اية من فاتحة الكتاب ما جاء في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال الله عز وجل فيما رواه النبي صلى الله عليه وسلم وقال قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فاذا قال العبد الحمد - [00:05:29](#)

للله رب العالمين. قال الله عز وجل حمدني عبدي الرحمن الرحيم. مجدني عبدي مالك ومدي الثنى علي عبدي. الحديث فيهذا الحديث يخبر ربنا سبحانه وتعالى انه قسم الصلاة بينه وبين عبده نصين ولم يذكر البسمة بل عد اولى آيات الفاتحة هي اية - [00:05:46](#) الحمد لله رب العالمين. وهي سبع آيات اولها الفاتحة واخرها غير المغضوب عليهم ولا غير المغضوب ضالين هذه اخر اية في سورة الفاتحة ومما يدل على انها ليست اية ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ بها اذا جهر بسورة الفاتحة ولو كانت اية من الفاتحة لجهر بها - [00:06:04](#)

كما يجهل كما يجهل بحقيقة اياتها. فانس رضي الله تعالى عنه الذي صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنوات طويلة لزمه عشر سنين يخدمه رضي الله تعالى عنه. يقول لقد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يقرؤون فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب - [00:06:29](#)

فهذه النصوص تدل على انه لا يشرع ولا يسن ان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. وليس هناك حديث صحيح صريح يدل على مشروعية الجهل بسم الله الرحمن الرحيم. كل ما جاء في هذا الباب ما كان صريحا فليس خاصا بالصلاه - [00:06:51](#)

جاء من حيث الاسم لكنه قرأ الحمد لله انه قال انزل الله عليه سورة الكوثر فقال بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطياني الكوثر وهذه ليست خاصة بالصلاه واياها عندما ذكر انس رضي الله قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوت بمعنى انه يقرأ كذلك حيث - [00:07:10](#)

يقرأ كذلك بمعنى يقطع الآيات اية اية. ولم تذكر ام سلمة ان ذلك كانت قراءته في صلاته. وانما ذكرت صفة قراءته صلى الله وسلم. واما حديث ابو هريرة حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى باصحابه فقرأ بسم الله الرحمن وقال اني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله - [00:07:28](#)

الله عليه وسلم فذلك من فعله رضي الله تعالى عنه وليس مرفوعا النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى وقد تفرد بهذا اللفظ مع ابن عبد الله المجرم دون اصحاب هريرة ودون بقية اصحاب هريرة - [00:07:48](#)

على كل حال نقول الصحيح الصحيح ان البسمة لا يجهر بها ولا يشرع الجهر بها. اما القول بانها لا تقرأ البتة فهذا قول فيه شدة وفيه غلطة بل الصحيح انها تقرأ ولكنها تقرأ سرا تقرأ سرا ولا - [00:08:01](#)

يجهر به على الصحيح لأن أهل العلم منهم من يرى انه ان البسمة لا تقرأ ابدا لا سر ولا جهرا. ومنهم من يرى وجوب قراءتها في السر والجهر ومنه من يرى سنية قراءتها في السر دون الجهر وهو الصحيح. فنقول هي يشرع قراءتها في الصلاة لكن لا يجهر بها المسلم -

00:08:21

ادلة عدم الجهر هذه الاحاديث التي ذكرها عبدالغني رحمه الله تعالى فانه قال لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وحديث انس هذا لا يدل على عدم قراءتها وانما يدل على انه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:08:44

اقرأوا بها لنقله اصحابه رضي الله تعالى عنهم فقد صلوا خلفه الصلوات الكثيرة الجهرية ولم ينقل احد منهم عنه صلى الله انه صلى صلاة واحدة فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم وجهر بها. فهذا يدل على انها من المحدثات كما قال المغفل رضي الله تعالى عنه. وعلى -

00:09:04

هذا نقول اذا كان الانسان يصلي بين بين من ينكر قراءتها البتة او لا يرى مشروعيتها قراءتها البتة فهنا نقول لا بأس ان يرفع بها صوته يسيرا ليخبره ليكون من باب تبيين السنة -

00:09:24

ان من السنة قراءتها في الصلاة عند قراءة الفاتحة وعند قراءة اي سورة. اما اذا كان بين من يرى وجوب قراءتها ولا يخشى مفسدة في عدم قراءة الجهر بها فانه يسر بها من باب ان يبين السنة انه لا يشرع الجهر بهذه البسمة -

00:09:37

باية البسمة. اذا البسمة هي اية مستقلة يؤتى بها للفصل بين سور. يؤتى بها الفصل بين سور. وهي اية بالاجماع من سورة النمل وليس اية من سورة الفاتحة على الصحيح من اقوال اهل العلم. قال بعد ذلك بباب سجود -

00:09:57

باب سجود السهو بباب سجود السهو اي احكام السهو. ثم قال عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاته العشي -

00:10:17

قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة لكن نسيت انا هي اما الظهر او العصر والارجح انها صلاة العصر. قال صلى بنا احدى صلاته العشي احدى صلاته العشي ثم قال فصلى بين الركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد. فاتأ عليها صلى الله عليه وسلم كأنه غضبان. ووضع يده -

00:10:34

اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرج وخرج السرعان من الناس وخرج السرعان من الناس سوف قام آآ يقول وقصرت الصلاة قال فخرج السرعان من من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة في القوم ابو بكر وعمر -

00:10:58

ابو بكر وعمر فهابي ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقاله ذو اليدين الخرباق بن سليم فقال يا رسول الله انسىت ام قصرت الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصـرـ فـقـالـ وـلـمـ تـقـصـرـ فـقـالـ 00:11:18

عندكم هنا كذا قال فقال كما يقول الدين؟ قالوا نعم لانه هنا حذف قال رسول الله انسىت امقصـةـ الصلاةـ؟ـ قال لم انسى ولم تقصـرـ فقال كما يقود اليدين بانه قال لك صليت ركعتين -

00:11:38

فقالوا نعم فتقـدمـ فـصـلـىـ ماـ تـرـكـ ثمـ سـلـمـ ثـمـ كـبـرـ وـسـجـدـ مـثـلـ سـجـودـهـ اوـ اـطـولـ ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ فـكـبـرـ ثـمـ رـاتـبـهـ كـبـرـ ثـمـ كـبـرـ مـثـلـ سـجـودـهـ اوـ اـطـولـ ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ وـكـبـرـ فـرـبـماـ سـأـلـوـهـ ثـمـ سـلـمـ فـرـبـماـ 00:11:51

ثم سلم فنبأت ان عمر بن الحسين قال ثم سلم اي ربما سأله ثم سلم فقال نبات ان عمران ابن قال ثم سلم حدث عن ابي هريرة هذا هو عدمة في باب -

00:12:09

في باب سجود السهو في باب سجود السهو. فالنبي صلى الله عليه وسلم سهى في عدة صلوات وساساها في آآ زيادة وسها في نقص وسهى في قيام من ترك آآ شيء من الصلاة -

00:12:25

فتـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ صـلـىـ الـظـهـرـ اوـ الـعـصـرـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ سـلـمـ ثـمـ سـلـمـ قـبـلـ اـنـ يـتـمـهـ هـذـاـ نـوـعـ نـسـيـانـ وـثـبـتـ اـنـهـ صـلـىـ الـظـهـرـ خـمـسـ رـكـعـاتـ وـثـبـتـ اـنـهـ قـامـ مـنـ اـهـ مـنـ التـشـهـدـ 00:12:40

الى الى الركعة الاقامة من الركعة الثانية الى الثالثة دون ان يتـشـهـدـ اذاـ ثـبـتـ اـنـهـ سـلـمـ مـنـ نـقـصـ وـثـبـتـ اـنـهـ زـادـ فيـ الصـلاـةـ وـثـبـتـ اـنـهـ ايـضاـ

وترك التشهد الاول وثبت انه قال اذا شك احدكم في صلاته - 00:13:00

فليبني على اليقين ويستشهد قبل ان يسلم وثبت انه قال يشك احدكم في صلاته فليبني على اغلب ظنه وليسجد بعد السلام وهذه عدة احاديث جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:13:20

في آن مسألة سجود السهو وسجود السهو اما ان يكون عن نقص واما ان يكون عن زيادة لسبب السهو اما ان يكون عن نقص واما عن زيادة او عن شك زيادة او نقص او شك - 00:13:34

واختلف الفقهاء في مسألة السهو هذا من جهة زيادته الزيادة والنقص فمنهم من ذهب الى ان السجود كله قبل السلام ورأى ان السجود بعد الساء منسوخة وقابلهم اخرون فقالوا السجود كله بعد السلام وما قبله كان منسوخ - 00:13:50

ومنهم من فصل رأى ان ما كان من جهة الزيادة يسجد فيه بعد السلام وما كان من نقص يسجد فيه قبل السلام ومنهم من اخذ بالاحاديث وجمع الادلة في ذلك - 00:14:09

فقال وهو الصحيح وهو الصحيح ان الساهي تجوده كله قبل السلام الا في حالتين. الا في حالتين الحالة الاولى هو ان ان يسلم من نقص يسلم من نقص كما في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي رواه ابوب عن محمد بن سيرين عن ابي - 00:14:23

ابي هريرة فاذا سلم النقص وذكر بعد سلامه انه لم يأتي برکعة او رکعتين اتى بهما ثم تشهد وسلم ثم سجد ثم سلم. هذه الحالة الاولى الحالة الثانية اذا بني على غالب ظنه اذا بني على غالب ظنه بمعنى انه شك في صلاته ولم يدرى اهي ثلاث ام اربع - 00:14:42

ولكن غالب ظنه انها ثلاط فنقول يأتي برابعة ويسجد بعد السلام بعد تشهد وسلامه ثم يسجد ثم يسلم سواء زاد او نقص بني على غالب ظنه انها ثلاط نقول يأتي برابع بني على غالب ظنه انها اربع يأتي يتشهد ويسلم ثم يسجد ثم يسجد - 00:15:05

السهو بعد السلام ثم يسلم مرة اخرى هذه الحالة الثانية. الحالة الثالثة وهي آن لايست قصدا وانما تقع نسيان وهو من سجد من نسي السجود قبل الان - 00:15:27

يسجد بعد السلام اي سجود يعني اذا علم اذا ترك الانسان واجبا مثلا ترك التشهد الاول وخبر انه لم يتشهد التشهد الاول وسلم يسجد مباشرة يسجد مباشرة ويسلم فاذا نسي السجود قبل السلام - 00:15:42

وذكر به بعد السلام سجد ثم سلم. اذا ثلاط حالات يسجد فيها بعد السلام. وما عدا ذلك يكون كله قبل السلام. في حديث ابي هريرة هذا انه سجد بعد السلام. ويلاحظ هنا انه سجد بعد السلام وكسر في سجوده. وهذا الاصل لقوله لقوله ابي هريرة - 00:16:00

نكر في كل خفض ورفع. وهنا جاء صراحة او جاء صريحا انه كسر ثم سجد ثم رفع ثم كسر ثم سجد ثم رفع ثم سلم والسلام ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن حسین رضي الله تعالى عنه ان - 00:16:21

له سلم بعدما آن بعد ما سيسوا السهو. واما واما التشهد فالصحيح انه لا يتشهد بعد بمعنى تشهد ثم سلم ثم سجد هل يتشهد مرة اخرى ويسجد؟ يقول الصحيح جاء عن بعض الفقهاء انه انه يتشهد ويسجد بعد - 00:16:41

بل لو يتشهد بعد سجود السهو ثم يسلم. والصحيح ان ان التشهد لا يكرر ولا يعاد. ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد مرة اخرى - 00:17:04

فهذا ما يتعلق بحديث اه محمد بن سيرين رحمه الله تعالى انه ذكر انه كسر جاء في حديث اهل السنن انه لما نبه الى انه ترك رکعة من صلاته اقام الصلاة ثم اقام - 00:17:18

الصلاه ثم كسر والصحيح وان كان وان كان ظاهر اسنادها الصحة لكن نقول الاصح ما في الصحيحين. فالنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة وعمرا بن حصين لما نبه انه ترك شيء من الصلاة ماذا فعل - 00:17:37

قال مباشرة وكسر قال وكسر الى قيامه واتم صلاته صلى الله عليه وسلم ولم يقم الصلاة فلا يشرع اقامة الصلاة على الصحيح من اقوال اهل العلم. قالوا عن عبد الله بن بحينة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى لهم الظهر -

00:17:53

فقام في الرکعتين الاولتين لو لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كسر وهو جالس فسجد سجدين

قبل ان يسلم ثم مسلا حديث ابن بحينة عبدالله رضي الله تعالى عنه مالك ابن بحينة آه هذا حين رواه البخاري ومسلم من طريق جعفر ربيعة عن عن الاعرج - 00:18:14

عن عبدالله بن بحير رضي الله تعالى عنه وجاء من طرق وجاء ايضا من طريق اخر. والحديث يدل على ان من ترك التشهد الاول انه لا يقضيه اذا ذكره وانما يجبره بسجود - 00:18:34

السهو يجوز السهو وال الصحيح ان التشهد الاول من واجبات الصلاة وادلة وجوبه ان النبي صلى الله عليه وسلم جبره لان جمهور يرون ان التشهد له ليس بواجب وانما هو سنة وانما سجن النبي صلى الله عليه وسلم لشكه. وال الصحيح الصحيح ان التشهد الاول - 00:18:49

اجب لفعله صلى الله عليه وسلم ومحفظته عليه وايضا انه عندما تركه نسيانا جبره بسجود السوب فعلى هذا نقول ان من ترك واجب من واجبات الصلاة الفعلية فانه يجبر ذلك الترك باي شيء بسجود السهو بسوء السهو بسجود السهو آه فهذا - 00:19:09
يجبر اه لان المتروك في الصلاة اما ان يكون ركنا واما ان يكون واجبا واما يكون ركنا واما يكون واجب واما يكون سنة اما الركن فاذا تركه نسيانا اذا تركه نسيانا - 00:19:29

فان ان تركوا نسيهم فذكروا في وقته بمعنى الرقية يختلف باختلاف مكانه. فمثلا فمثلا لو لو تذكر انه ترك سجدة انه وترك سجدة اه وهو في التشهد الاخير نقول يأتي بالسجدة مباشرة يجلس بين السجدتين ثم يأتي بالسجدة مباشرة ثم يتشهد - 00:19:43
ثم بعد ذلك يسجد سجدي السهو ثم يسلم. هذا انه يمكن ان يأتي بها مباشرة. كذلك لو ترك مثلا نسي انه في تشهد ذكر انه لم يجلس بين السجدتين نقول مباشرة يجلس بين السجدتين ينوي الجلوس بين السجدتين ثم يسجد ثم يتشهد ثم - 00:20:03
ويسجد ثم يسلم اما اذا تذكر انه ترك ركوعا. فهنا نقول بمجرد انه ترك ركوعا يقوم ويأتي برکعة كاملة وبسجديها ثم يسجد للسهو ثم يسلم. اما اذا اذا ذكر في اثناء الصلاة يعني ذكر في الركعة الثانية انه لم يركع الركعة الاولى صورة ذلك - 00:20:23
وهو بالتشهد في التشهد الاول ذكر انه لم يركع الركعة الاولى. ماذا يفعل نقول يسقط الركعة الاولى وتكون الثانية هي ركعته الاولى ثم يقوم ويأتي برکعة ثانية ويجلس التشهد الاول ثم في اخر صلاته يسجد قبله - 00:20:49

السلام هذا اذا كان في اه ذكرها في اه الركعة الثانية يعني بمعنى اذا نسي ركنا في ركعة سابقة ابطل السابق وجعل التي بعده هي الاولى. هي الاولى. اما اذا ذكر ان - 00:21:07

في ذكر مثلا ذكر وهو في السجدة الثانية او في ذكر انه لم يجلس او قبل ان يقوم او قام. نقول الصحيح انه خنق القام. قام للرکعة الثانية فجلس بعدما ذكر بعدما قام انه لم يسجد السجدة الثامنة الرکعة الاولى. نقول مباشرة على الصحيح - 00:21:22

لان في خلاف يرجع ويأتي بالسجدة ثم يكمل ثم يكمل صلاته ويسجد بعد ويسجد قبل ويسجد قبل السلام اذا هذا اذا ترك الركب اذا تركه لابد ان يأتي به ولا بد ان يسجد - 00:21:42

ان يسجد السهو. اما اذا ترك واجبا فالواجب لا يجبر. لا يجبر ولا يؤتى به. لفوات محله. ويجبه بسجود السهو يجبره بسجود السهو
هذا اذا كان اذا كان ترك واجبا. اذا تركه نسيانا فانه يجبره يجبره بالسجود سوى يكون قبل ويكون قبل السلام. يكون قبل - 00:21:58

السلام هذا اذا ترك واجبا فعليا كالتشهد الاول. اما اذا ترك واجبا قوليا كالتسبيح في الرکوع او التسبيح في السجود او قول ربي اغفر لي او قال سمع الله لمن حمده فهذه وقع فيها خلاف فمنهم من يرى من يرى ان سجود السويف في ترك الواجبات - 00:22:22
بالافعال لا بالاقوال ومنهم من يراها في الاقوال والافعال وال الصحيح في هذا اذا قلنا بوجوب التسبيح وقد وقد تركه لانه وجوب التسبيح وتركه يعني آه لم يسبح لله في رکوعه بمعنى انه رکع ولم يسبح نقول يجبر ذلك ايضا بسجدي السهيك وتكون قبل و تكون قبل - 00:22:40

تم هذه المسألة واما اذا ترك سنة اذا ترك سنة فال صحيح فال صحيح آه انه لا يجب يعني بالاتفاق بالاتفاق لا يجب عليه سجود السهو اذا ترك سنة لا يجب عليه سجود السهو لانه لو ترك متعمدا - 00:23:02

لصحت صلاته. فإذا كان ترك متعتمدا لا يبطل الصلاة فتركه نسيان من باب من باب اولى. وهناك من يفرق بين السنن الفعلية والسنن القولية وال الصحيح انه سواء ترك سنة فعلية او ترك سنة قولية فانه لا يلزمه استحب بعزم - 00:23:24

علماء انه انه يسجد السهو في ترك السنن الفعلية التي اعتاد فعلها وتركها وتركتها نسيانا وتركها نسيانا يذكر الشيخ عبد الرحمن هنا قال وان كان متزوك سنة فانه لا يلزم سجود السهو لا يشرع له - 00:23:44

واما الزبابة نوعان اقوال وافعال وكل منها نوعان ايضا. فان كان قوله فليخرج اما ان يكون من جنس الصلاة او لا فان كان من غير جنسها كان تكلم ساهيا او جاهلا بمعنى اذا كان القول من غير جنس الصلاة كان تكلم ناسيا او ساهيا او اكل او - 00:24:09 شرب ساهيا فهذا لا يسجد له السهو. ولا ولا يلزمته شيء لأن هذه ليست من جنس الصلاة. اما ان كانت من جنسها كقول مشروع في غير موضع قراءة في قعود وسجود وتشهد وفي قيام ونحو ذلك. فيستحب ان يسجد لانه سهو. وال الصحيح انه لا يجب له - 00:24:26

لا يجب عليه السجود ومسألة الاستحباب ايضا يعني تدخل تحت انه اذا سهى عليكم في صلاته يسمى هذا السهو فلا بأس لكن نقول ليس واجب ولا يلزم المسوأة الاخرى مسوأة آآ - 00:24:47

آآ هل السجود يكون قبل السلام او بعد السلام؟ ذكرنا ان الصحيح ان السلوك كله قبل السلام الا الا في حالتين والثالثة تأتي تأتي تبع وبالجماع انه لو سجد السجود كله قبل السلام فصلاته - 00:25:04

صحيح على الصحيح لا خلاف هناك من اهل العلم عند الحنابلة خاصة من اوجب السجود في محله وقال لا يجوز ان يسجد في سجود بعد السلام فيجعله قبل السلام من فعل ذلك فقد لكن هذا قول قول لا قول ضعيف ولا يلتفت ولا يلتفت اليه - 00:25:21 ثم قال بعد ذلك بباب المرور بين يدي المصلي آآ اي حكم المرور اذا يصلى ثم قال عن ابي جهيم ابن الحارث من الصمة الانصار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو - 00:25:40

يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكاد ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بيديه. قال ابو النظر وهو الذي يروي مولى عمر ابن عبد الله عن اه يسار عن - 00:25:55

زيد ابن دخان الجهنمي اه قال لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة هذا الحديث رواه رواه البخاري ومسلم من طريق ابي النذر عن آآ سليم يسار عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله تعالى عنه - 00:26:09

وفي هذا الحديث دالة صريحة على تحريم المرور بين المصلي بين يديه اي في محل سجوده وان كان يصلى الى ستة فيمر بينه وبين ستة ودليل التحريم انه قال ان يقف اربعين خير له من ان يمر بيد مصلي ولا شك ان هذا وعيد شديد ان يقف اربعين سنة او اربعين يوما - 00:26:27

واربعين شهرا بل لو قيل انه يقف اربعين ساعة لكان ذلك فيه مشقة وحرج عظيم يدل على على تحريم هذا الفعل والمصلي والمصلي الى ستة لا يجوز للمسلم ان يمر بيديه الا في حالة الضرورة. ويمكن ان نقسم المار والمصلي - 00:26:50 الى ستة الى اربعة اقسام فنقول القسم الاول في حال المرور بيد المصلي والمصلي. القسم الاول اذا كان المصلي يصلى الى ستة والمار ليس والمار له طريق غير طريق بين يدي المصلي فهنا نقول لا يجوز للمار ان يمر بيديه - 00:27:11 الحالة الثانية ان يصلى المصلي الى ستة والمار ليس له طريق الا بين يدي المصلين وهو مضطر الى ذلك فنقول الواجب ان يقدمه او يؤخره حتى يمر فان لم يستطع الا بالمرور - 00:27:32

فانه لا يضره ولضرورته يسقط عنه الاثم. ولا يكون ولا يكون المصلي قد فرط. الحالة الثالثة ان يصلى المصلي في طريق المسلمين يصلى في طريق المسلمين ولم يتخذ ستة والمار ليس له طريق الا في طريق هذا المصلي. فنقول المصلي هو المفترط وهو الذي آآ وهو الذي ادى الناس في صلاته هذا المكان - 00:27:49

ليس عليه شيء كمن يصلى في طواف في طواف في صحن الطواف فيصلى بين يدي الطائفين فهو يقول يمر الناس ولا ولا يكون لهذا المصلي حرمة لانه هو الذي تعدى وهو الذي - 00:28:15

يفرط هو الذي وان كان بعظ الفقهاء يرى ان الحرم له حكم خاص وان المروء بيد المصلي في في الحرم لا يلحق هذا الوعيد وال الصحيح كما قال ابن انهم ان الحرم وغيره سواء وهو الذي بون البخاري بمعنى ان ستكون في الحرم وتكون في غيره والقول في الحرم كالقول في غيره - 00:28:30

الرابعة ان يفرط المصلي فلا يصلني لا ستره والمدار له وله طريق غير المربى للمصلي. فهنا نقول لا يجوز لك ان تمر بيديه وهو ويكون مفترطا في ترك الستر فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليصلني الى ستر وليدنو وليدنو منها. جاء في حديث ابى هريرة عند ابن ماجة باسناد ضعيف انه قال - 00:28:52

قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار ماذا علم اللائم لان يقف لان يقف مئة عام خير له. ولفظت من اللائم هذه ليست موجودة في الصحيح لان بعض - 00:29:17

بعض الاحيان قال انه لم يكن بوب على البخاري قال باب مع المرء قال في آماذا على المار من اللائم ولفظة هذى ليست في ليس في متن الحديث وانما هي في تبويب في بعض في بعض الابواب - 00:29:27

ان هذه اللفظة لم تكن موجودة في الحديث ماذا علم اللائم لكن هي بالمعنى فكانه فسر الحديث بمعناه اي ماذا؟ عن اثم ولو من بين يدي المصلين فهو خير بين المروء - 00:29:44

وبين المروء وبين الوقوف لمن يقف آاربعين خيرا لهم ليمر بيد المصلين قال هنا لو لو يعلم المار بين المصلي ماذا عليه؟ كذا هذا لفظه. ولفظ البخاري لفظ البخاري رحمة الله تعالى - 00:30:00

ايضا مثله لكن البخاري قال باب اثم المار بين يدي المصلي. باب اثم المار بين يدي المصلي. البخاري بوب هذا الباب باب اثم المار بين يدي المصلي. وذكر ترى الحديث جاء في بعظ بعظام رواه بالمعنى فقال ماذا عليه من اللائم وهذه مدرجة وليس من الحديث - 00:30:23

لو يعلم المار ماذا لكان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بيديه فزيادة زيادة ما يدمع اللائم نقول ليست محفوظة وانما هي مدرجة من بعظ من بعظ آآ الرواة ومن بعظ آآ - 00:30:44

من اخرج هذا الحديث اما البخاري فبوب عليه باب اثم المار بين يدي المصلي اي ان المار بين المصلي اثم اذا كان له طريق غير الطريق الذي هو بين يدي المصلي. وكان المصلي يصلني الى سترة - 00:31:01

والسترة التي يتخذها المسلم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل مؤخرة الرجل مثل مؤخرة الرجل وهي كما قال عطاء وغيره انها شبر وشيء بقدر ثلثي بقدر - 00:31:18

ثلثي ذراع تقدر ثلثي ذراع اي هكذا هذه سترة هذه السترة التي يصلني لها المسلم وهي اقل ما يجزئ من السترة هذا اقل ما يجزئ من السترة ولم يصح النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الى سترة اقل من ذلك. لا يصح الانسان ان يصلني الى سترة اقل من ذلك.

وحديث الخط حديث الخط - 00:31:32

او حديث فليخبط خطأ هذا حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا اقل ما يسمى سترة هو ان يتخد قدر ثلثي ذراع كمؤخرة الرجل وما كان قدره فيصلني له. اما يفعله بعض الاخوة ان يضع بيالة او يضع فنجاله او يضع شيئا يسيرا ويظن انه سترة. فنقول ليس هذا - 00:31:52

بسترة ولا حكم له على الصحيح من اقوال اهل العلم وايضا موضع السترة السنة ان يكون بين المصلي وسترهه قدر ثلاثة اذرع قدر ثلاثة اذرع بمعنى ان يكون بينه وبين سترته ذراع ذراع - 00:32:12

اه ذراعان اه هي موضع سجوده. والذراع الثالث هو يكون بينه وبين سترته. فيكون ما بين السترة والمصلي قدر ثلاثة اذرعين لتر ونصف متر ونصف واما اهاما ما يفعله بعض الناس يجعل سترة السترة بينه وبين يجعل السترة بينه وبينه قدر خمسة امتار وست امتار فهذا الصحيح - 00:32:29

انها سترة بعيدة وليس هذه السترة التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم والنبي قال فليدنو فليدنو منها النبي صلى الله عليه

وسلم كان بين مصلاه وبين جدال التي يصلي اليه قدم مري قدم ممرا شاة صلى الله عليه وسلم - [00:32:51](#)

اذا هذا ما يتعلق بقدر السترة وان الصلاة اليها سنة مؤكدة يتتأكد على المسلم ان يصلي الى ستره. ايضا قال في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال اذا صلى احد كل شيء يستره - [00:33:10](#)

اذا صلح كل شيء يستره فاراد احد ان يجتاز بيديه فليقياته فانما هو فانما هو شيطان فانما هو شيطان. الحديث اخرجه البخاري ومسلم من طرق ايضا جاء من طريقي - [00:33:24](#)

اخوجه بعدة طرق من حديث حميد ابن هلال عن آآ عن عن هلال ابن ابي عن عطاء عن عطاء ابن يسار عن ابن سعد هو رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من طرق اخرى - [00:33:47](#)

اخوجه البخاري من طريق حميد بن هلال عن ابي صالح ان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال ذلك واخرجه اخرجه مسلم رحمه الله تعالى اخرجه مسلم من طريق زيد ابن اسلم - [00:34:04](#)

عن عبدالرحمن بن سعيد الخضري عن ابيه انه قال اذا كان احد المصلني فلا يدع احدا يمر بيديه ولیدرأه ما استطاع فان ابي فليقياته فانما هو فانما هو شيطان - [00:34:27](#)

وحيث ابي سعيد وحيث ايضا حديث آآ الحارث بن الصمة الانصاري ابو الجheim يدلان على ان المصلني اذا صلی انه يصلي الى سترة وانه يمنع المار بين يديه. يمنع المرء من المرور بين يديه - [00:34:43](#)

وهذا يدل على القول الصحيح وهو انه لا يجوز للمار ان يمر بيدي المصلني وان المصلني اذا مر بين يديه احد فانه اما ان يقطع صلاته واما ان ينقضها - [00:35:02](#)

ولا يقطع الصلاة الا الا المرأة والكلب الاسود والحمار واما ما عدا هذه الثالث فانه لا يقطع الصلاة لكنه ينقص اجر المصلني وجماعهير الفقهاء وجمهور الفقهاء يرون انه لا يقطع الصلاة شيء كما جاء في حديث سعيد ابي سعيد رضي الله تعالى عند اهل السنن انه قال قال صلی الله عليه وسلم لا - [00:35:16](#)

يقع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم الا ان هذا الحديث حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ عن ابي سعيد ما جاء في هذا الباب وهو - [00:35:39](#)

قوله فليمنعه فان ابي فليقياته. فافاد هذا الحديث ان ان المصلني اذا صلی يمنع من اراد ان يمر بين يديه ولو كان المرور جائز ولو كان آآ يعني - [00:35:49](#)

الصلاه الى سترة ليسليس بمتتأكد لما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاتل من اراد المرور بين يديه. قال فان ابي قاتله فليمنعه وهذا يدل على شدة الامر وان المصلني مأموم ان لا يدع احدا يمر بين يديه حال حال صلاته. واما اذا صلی لا سترة - [00:36:06](#)

فلا يضرهما من بينه ما مر وراء سترته اذا حديث ابي سعيد هذا يدل على ان المسلم اذا صلی وارد احد ان يجتاز بين يديه فانه يدفعه يمنعه من المرور فقال وقال ايضا - [00:36:26](#)

فليقاتلك مع المقاتل هنا بمعنى ان ان يدفعوا. لكن مع المقابلة بمعنى الدفع اما اما يترتب على مقاتلته قتلها فهذا لا يجوز وهذا محرم بل اذا ترتب على ذاك مفسدة اعظم منعنه من مقاتلته ومنعنه من دفعه اذا علم من هذا الرجل انه اذا دفعه كان يكون مجنونا او يكون - [00:36:42](#)

جبارا او يكون من الجباره وعلم منه انه اذا دفعه او منعه انه سيقتلها او سيسقطها باذى او بمر او بسجين او ما شابه ذلك فنقول هنا لا تدافعه وصلاتك صحيحة والاثم على المار آآ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:03](#)

فاما اذا علم انه ليس هناك مفسدة اعظم من مفسدة مروه فهنا يدفعه ويمنعه. لان القاعدة هنا ان هذا من باب انكار المنكر وانكار منكر كما مر معنا او كما ذكرنا سابقا انه اذا ترتب على المنكر منكرا اعظم فانه لا ينكره وهذا ايضا من انكار المنكر - [00:37:19](#)

فاما لم يترتب مفسدة اعظم مفسدة المروه منعه ودفعه ولم يدفعه يمر بين يديه او ايضا في هذا الحديث ان الانسان يصلي ولو كان لوحده لا سترة لان لان النبي قال فان الشيطان يقطع لاحكم صلاته. الشيطان قد لا تراه - [00:37:41](#)

فالسنة في كل مكان ان تصلي الى سترة ان تصلي سترة لكن الصلاة السترة ليس واجب ليست واجبة وإنما هو سنة وإنما سنة ويتأكد اذا كان هناك من يمر اذا كان هناك من يمر فان الصلاة لا سترة يكون متأكدا - 00:38:03

وصارف الوجوب صارف الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عباس قال عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال اقبلت راكبا على حمار اتان اي على انتى الحمار وانا يومئذ - 00:38:19

قد ناهزت الاحتلال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الناس بمنى الى غير جدار فمررت بيديي الصف فنزلت فارسلت اللاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن - 00:38:32

رضي الله تعالى عنه وقد احتاج بهذا الحديث الى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في منى الى غير سترة. ودليل ذلك يقال الى غير جدار. وان كان بعض العلم بعض العلم قال ليس في هذا الدليل دالة - 00:38:53

صريحة على انه لم يصلى لا سترة وإنما ذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه صلى في منى الى غير جدار ولا يمنع ان يكون الى عنزة او صلى الى آآ عصا له صلى الله عليه وسلم والنبي كان كثيرا يحمل بين يديه عنزة ينكث بها الاراظ - 00:39:07

جعلها سترة له صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه حمل العنزة ووضعها سترة له. لكن نقول اه ابن عباس رضي الله تعالى عنه عندما قال صلى الى مني الى غير جدار وكان على حمار اتان فجعله يرتع اراد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن - 00:39:27

صل الى الى سترة وهذا هو الصحيح نقول النبي لم يصلى لا سترة وهذا يدل على عدم وجوب اتخاذ السترة. احتاج بعضهم بهذا الحديث لان الحمار لا يقطع صوته. وهو قول الجمهور رواه عن احمد ايضا لهذا الحديث. لكن نقول هذا الحديث لا حجة فيه فالحمار التي - 00:39:47

ابن عباس رضي الله تعالى عنه لم يدعها تمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان مرورها بين يدي الصف والصف اه هي سترة امامه المأمورون اذا صلوا خلف امام ومر بين ايديهم احد فلا يقطع صلاة سواء كانت - 00:40:08

امرأة او كلب او حمار لا تقطع صلاتهم لان سترتهم سترة الامام والامام سترته سترة لمن خلفه وقد نقل الاجماع ذلك ابن المنذر رحمه الله تعالى ان سترة الامام سترة لمن - 00:40:28

خلفه فليس في هذا الحديث دالة او حجة على ان الحمار لا يقطع الصلاة. فالحمار لم يمر بيدي النبي صلى الله عليه وسلم وإنما مر بين يدي المصليين وهم مروره بين ايديهم لا حكم له لان سترتهم هي سترة - 00:40:43

الامام فلا يقطع صلاتهم الا اذا مر بين يدي الامام. وعلى هذا لو اقول لو ان حمارا مر بين يدي امام والناس خلفه وقطع فان الامام تقطيع صلاته واذا انقطعت صلاته كان المأمور تبعا له فاما ان تقطيع صلاته واما ان ينفصلوا عنه ويصلوا لوحدهم - 00:41:02
هذا بالنسبة للمرأة والحمار والكلب. وحديث ان المرأة تقطع الصلاة ثبت ذلك عن ابي هريرة وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم انه يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار. ومنهم من يرى ان قطع المرأة للصلاة ايضا ليس خاصا بالرجل بل يلحق بذلك ايضا المرأة ان صلاة - 00:41:23

مرة تقطيع ايضا بممر المرأة بيديها وكذلك الكلب والحمار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع صلاة المرأة اذا مر بين يديه قلبه الحمار او المرأة والمرأة تسمى تساوي المصليه. وذهب بعض العلم الى ان المرأة لا تقطع صلاة المرأة. كما ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل. والمسألة فيها اخذ - 00:41:47

وعطاء وفيها والادلة تتنازعها وهي من معترك الاقران واهل العلم على كل حال الجماهير يرون ان المرور بين المصلي لا يقطع الصلاة لكنه ينقضها ويحتاجون بحيث بحيث ابن عباس هذا ويحتاجون ايضا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تقول عائشة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - 00:42:10

كنت انا م بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاني في قبلي فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قابضت والبيوت من ليس

فيها وجاء انها كانت اذا اردت ان انسلت بين يدي السرير خشية ان اوواجهه صلى الله عليه وسلم. ايضا احتج بهذا الحديث من قال من قال ان المرأة لا - 00:42:36

قطع ان المرأة لا تقطع الصلاة ووجه الدلالة ان عاشك ان تنام معتبرة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاد تتسل بين يديه ولا آآ يقطع - 00:43:00

النبي صلى الله عليه وسلم صلاته وال الصحيح ان هذا الاحتجاج الذي احتجت به عائشة على ان المرأة لا تقطع الصوت ليس ليس ب صحيح وليس بوجيه واضح. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان المرأة تقطع الصلاة وقطعها وبمرورها بين يدي المصلين - 00:43:12

اما اعتراضها بيد المصلي فلا يسمى هذا فلا يسمى قطعا بمجرد يعني ان تنام المرأة بين يدي زوجها او بين يدي المرأة بين يدي آآ اخيها ويصلي المصلي وهي معتبرة يديه نقول ليس في ذلك حرج ليس بذلك حرج. والصلاحة لا تقطع بهذا الاعتراض او بهذا النوم بين يدي الزوج. وانما الذي - 00:43:32

يقطع ذلك اذا مرت من جهة اليمين الشمال او من جهة الشمال الى جهة اليمين. بمعنى قطعت صلاة المصلي من جهة اليمين الشمال ذهبت او من الشمال لليمين ذهبت اما بمجرد ان تبقى في مكانها فلا يسمى هذا مرورا. ولذا كانت عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:43:55

تواجه النبي صلى الله عليه وسلم وتسل انسلاا دون ان تمر دون ان تمر بين يديه صلى الله عليه وسلم. فالحديث هذا نقول ليس فيه ليس فيه ان عائشة مرت والنبي لم يقطع صلاته وانما كانت معتبرة بين يديه صلى الله عليه وسلم واحدا من ابي هريرة وحديث ابي ذر - 00:44:15

يقطع الصلاة مرور مرور المرأة. قال مرور المرأة والحمار والكلب الاسود والكلب الاسود الخالص لان ما كان غير اسود فانه لا يقطع الصلاة وخص الاسود كما قال ابي ذر قال ما باله؟ قال شيطان الكلاب. قال هو شيطان الكلاب. فالكلب الاسود يقطع الصلاة والكلب الاحمر والاصفر - 00:44:36

من الوان لا تقطع صلاة المصلي وهذا حكم خاص في الكلب الاسود لانه شيطان ومعنى الشيطان انه من شياطين الكلاب وليس من شياطين الجن انما هو شيطان الكلاب اي العاتي المتعدى - 00:44:57

واما الحمار اه واختلف ما هي العلة في ذاك فنقول الصحيح ان هذا الامر امر تعبد لا اه نعلم علته منهم من علل المرأة بقوله ان المرأة - 00:45:13

محل الفتنة ومحل قد اذا مر بيديه انه يفتتن بها وهذا قد قد يذهب بمرور الزوجة بين يدي زوجها وليس هناك فتنه فيبيقى ان الحكم للمرأة انه حكم تعبدى. اما الحمار فعل بعض بأنه نجس. وال الصحيح ان الحمار نجاسته في روثه وبوله. وليس في - 00:45:27 به وعرقه ولا فليس في سؤله وعرقه فال الصحيح الصحيح ان الامر في ذلك هو امر تعبدى. وآآ بمجرد ان نتعبد لله عز وجل ان مرور هذه الاشياء الثلاثة يقطع الصوت. الحق بعضهم علل وعلق وخاص بعضهم مرة اذا كانت حائضا. اما المجنوسى - 00:45:47

لا يصح فلا يصح في مروره انه يقطع الصلاة اه كذلك بعضهم قال المجنوسى والكافر لكن الصحيح الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقطع الصلاة والكلب والمرأة والحمار - 00:46:14

الكلب بالكلب الاسود. هذا ما يتعلق بمسألة بمسألة قطع صلاة المصلى ثم نقف على باب باب جامع آآ ثم ذكر حديث تحية المسجد والصلاحة عند ذات الاسباب نقف على هذا والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:46:28

خاصة وشيخنا هل نمنع اطفال من مرور امام مصرین جاء في ذلك حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی فجاءت فجاء غلام فمنعه فجاءت جارية فمنعها فغلبتها فقالهن اغلب - 00:46:52

فمررت فالسنة للمصلى اذا اراد ان يمر بين يديه احد ان لا يدعه سواء كان صغيرا او كبيرا حتى قطر؟ حتى القط يملأ اي شيء يمر

يمنعه اذا استطاع. القبط هو يعرف ان خاصة عندما يصل الشخ اه كثير تتغفلط. يعني حول - [00:47:16](#)
يقول ان ما تقطع الصلاة لكننا نقول يمنعها لا يجعل شيئاً يقطع يمر بينه وبين وبين سترته. وان تتكرر هذا يعني في السنة خمس عشر
مرات. لا يقطع الصلاة ما يقطعها لو مرت مية ما يقطع - [00:47:33](#)

ومرور بين يدي المصلي هل هو من الكبائر او من الصفائر شيء؟ الصحيح انه ما يجوز فقط للمعصية لكن كبيرة الشيخ بن الحسید يرى
انها كبيرة السعیدي يراه كباراً من كباره لكن الصحيح - [00:47:47](#)

انه ليس بكبير انما هو ذنب لأن الخلاف في هالعلم الخلاف في هذا هل هي محرمة وليست محرمة؟ الصحيح انه لا يجوز وهو اثم كما
قال البخاري ماذا عليه من الاثم - [00:48:00](#)

ماذا عليه من الاثم - [00:48:11](#)